مسؤوليّة الطفل في جريمة القتل في المادّة ٣٤٠ في القانون الجنائي في نظام القضاء الأحداث من نظر فقه الجناية دراسة تحليليّة من قرار رقم:
(16/Pid.Sus-Anak/PN.Cbn)

Muhammad Rusydianta*
mrusydianta@unida.gontor.ac.id

Iqbal Ainurridho**
iqbalainuridho@gmail.com

Abstrak

Anak merupakan karunia yang diberikan Allah yang memiliki harkat dan martabat dan sebagai generasi penerus bangsa, maka sudah selayaknya bagi mereka mendapatkan perlindungan khusus dari pemerintah. Seiring berjalannya waktu tindak pidana telah berkembang dengan pelaku yang tidak hanya dari orang dewasa saja, melainkan anak-anak. Dalam pengaturan tindak pidana anak telah diatur dalam KUHP dalam alasan pemaaf pada pasal 45, 46, 47. Namun dengan berkembangnya zaman, seorang anak dianggap perlu untuk menjalani hukuman atas kesalahan yang diperbuatnya, sehingga dibentuklah suatu aturan khusus yang mengatur tentang tindak pidana yang dilakukan anak dalam UU No 11 Tahun 2012 tentang Sistem Peradilan Pidana Anak. Seperti halnya kasus pembunuhan yang dilakukan anak di daerah Cirebon pada putusan No: 16/Pid.Sus-Anak/2016/PN.Cbn. Dalam Sudut Pandang hukum Islam yaitu *fiqih jinayat* juga telah diatur pertanggungjawaban dalam tindak pidana anak. Atas dasar itu, penulis penulis tertarik untuk mengetahui dan mengkaji lebih dalam tentang pertanggungjawabanpelaku pembunuhan berencana pada putusan No. 16/Pid.Sus-

*Dosen Fakultas Syariah universitas Darussalam Gontor
**

Anak/2016/PN.Cbn ditinjau dari *fiqih jinayat*.Dalam penelitin ini penulis menggunakan Metode *DescriptiveKualitatif*. Dengan jenis penelitian Pustaka atau *Library research*. Dan pengumpulan data dilakukan dengan menggunakan metode *Documentary*.Dari penelitian ini, bisa disimpulkan bahwa,dikarenakanpelaku tindak pidana pembunuhan berencana dalam kasus ini adalah anak berumur 16 tahun dan sudah memenuhi asas-asas pertanggungjawaban dalam Islam, maka pertanggungjawabanpelaku dalam putusan No. 16/Pid.Sus-Anak/2016/PN.Cbn menurut *fiqih jinayat*adalah ia akan tetap bertanggungjawab atas perbuatannya dengan di hukum *qishash*, karena batas baligh anak menurut imam syafi'i adalah 15 tahun bagi yang sudah *junub* atau belum *Junub*.Oleh sebab itu, bagi anak yang sudah berusia di atas 15 tahun, maka dia sudah bisa di anggap baligh, dan mampu bertanggungjawab atas perbuatannya.

Kata Kunci: *Pertanggungjawaban Pidana, Pembunuhan Berencana, Peradilan Anak, Fiqih jinayat*

مقدمة

الطفل هو الأمانة من الله سبحانه وتعالى، له درجة وكرامة ككافة الناس والجيل المستقبل للأمة، فينبغي له اهتماما خاصا من الحكومة، بتدريب الأحداث لتنشأ الجيل القوية والجودة. فيما يتعلق بتدبير الأحداث، نحتاج الوسيلة القانونية لإتمام المشكلات المتنوّعة. يقصد الحصول هو، فيما يتعلّق بمصالح الطفل والمتعلق بانحرافات اللآدب والسلوكيات التي حملها الطفل إلى المحكمة.[1]

فقد تطوّر الزمان تطوّراً سريعا، ليس إلّا من وجه الهندسة الصناعية والتجارية فحسب، بل تطوّر أيضاً من وجه القانون. التقدم في أطراف كثيرة منها تأثير سلبي بزيادة الجودة والأعداد أنواع الجرائم المختلفة التي تضر وتزعج المجتمع. وامتثالا لذلك التطور هو تجديد القانون بظهور القوانين الجديدة منها قانون الرشوة والقانون

[1] Egidius KlauBerek, "Sanksi Pidana Terhadap Tindak Pidana Pembunuhan Oleh Anak Di Pengadilan Negeri Denpasar",*Skripsi* Fakultas Hukum Universitas WrmadewaDenpasar, 2017, p.1

نظام القضاء الأحداث. أنّ في زمان الماضي، إذا ذكر كلمة الجريمة، تصوّر في ذهننا أنّ فاعلها (المجرم) رجالًا أو نساءً كبير السّنّ، ولكنّ في هذا الزّمان الحديثة، لقد ظهر جريمة الأحداث، يعنى الجدل بين التلاميذ وانتشار المخدرات وشرب الحشيش والخمر والمختطف من الأحداث والزّنا وغير ذلك.[2] فأخرج الحكومة قانون الرقم ١١ سنة ٢٠١٢ القانون الجنائي الوضعي عن نظام القضاء الأحداث.

والمثال من ذلك هي الحالة من مسألة القتل بالتدبير كما كتب في مادّة ٣٤٠ من قانون الجنائي الوضعي الذي وقع في دائرة تشربون () يعني في يوم السّبت، ٢٧ أغسطس ٢٠١٦ في السّاعة العاشرة والنصف ليلاًتقريباً. وأمّا المتّهَمين هم الأعضاء من عصابة مونركر () الذي يشمل من ١١ أنفار، والمتهم ليس من قاتل الحقيقي. وأنّ الدّواعي يعني مادّة ٣٤٠ الأولى . مادّة ٥٥ آية الأولى الأوّلى لقانون الجنائيّة () ومادّة ٣٣٨ الأولى . مادّة ٥٥ آية الأولى لقانون الجنائيّة () ومادّة ٨٠ آيات الأولى والثّاني والثّالث قانون الرقم ٣٥ سنة ٢٠١٤ عن حماية الأحداث. ودخل هذه القضيّة في نظام القضاء للأحداث، لأنّ المتّهمين والقتيل كانو من صغار السّنّ. وهذه القضيّة قد قرّر القاضي في ٧ أكتوبر ٢٠١٦ بنمرة القرار ١٦/-./٢٠١٦/ .[3]وأما القتل في الإسلام منع الله صريحاً لأنْ لايعاون النّاس بعضهم ببعضٍ في الجريمة.[4] لقوله تعالى: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.[5]

تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين، هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار. ففي الوقت الذي ينعدم

---

[2] Dadan Sumara, Sahadi Humaeda, Meilanny Budiarti Santoso, "Kenakalan Remaja dan Penanganannya", *Jurnal Peneltian dan PPM* Universitas Padjadjara, Vol.4 No.2 , Juli , 2017, p. 346

[3] Putusan Pengadilan Negeri Cirebon Reg. No.16/Pid.Sus-Anak/2016/ PN.Cbn.

[4] Hanifah Azwar, "Penyertaan Dalam Pembunuhan Berencana dalam Hukum Pidana Islam dan Hukum Positif",*skripsi* Fakultas Syari'ah dan Hukum Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah, (Jakarta: 2011), p.4

[5] سورةالمائدة: الآية ٢

فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية،وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراكيكون الإنسان مسئولا جنائيا.[٦]

وأمّا بين قانون الجنائي الوضعي وفقه الجناية فيهما الاختلافات التي تؤثر في تعيين مسؤوليّة الجنائية، منها رفع القلم للصّبي أي نقوله الأحداث، فهذا من حماية الأحداث التي شرع الله لعباده. وكما عرفنا أيضاً أنّ القانون الوضعي له الحماية للأحداث. ولكنّ في حدّ عمر الصبي، كان قانون الوضعي مختلف بما حدّ فقه الجناية في عمر الصبي.[٧]

بيان قرار القاضي رقم: ١٦/-./٢٠١٦/.

أ. خلفية الحالة

كان الكاتب أخذ هذا البحث من المسألة القتل بالتّدبير لفلان «I" الذي وقع في دائرة سيريبون (Cirebon) يعني في يوم السّبت، ٢٧ أوغسطس ٢٠١٦ في السّاعة ١٠ ليلاً في أرضٍ فارغٍ وراء معرض السيّارات (Showroom Mobil) أمام مدرسة الثانويّة رسميّة ١١ في مدينة سيريبون (Cirebon).

وكان صادق فلان "I" فلان "IX" له المشكلة بجماعة (XTC)، وفي وقت واحدٍ أنّ قتيل "I" وقتيل "II" مسافران بجماعة (XTC) في جوّالةٍ واحدةٍ من شماليّ إلى دائرة سومبر (Sumber) في الغربيّ. وكان قتيل "I" يلبس سترة زرقاء اللّون كحليّ لونه وزرقاء سماويّ وبيضاءٌ ومكتوب عليه (XTC) وهم عدوّ جماعة (MONRAKER) يعني جماعة (XTC)، فلمّ وصل قتيل "I" وقتيل "II" أو مرّت أمام هم فرَموهما فلان "I" وأصحابه بالحجر، وأصاب جهة الورائي من جوّالة قتيل "I" بل فرّا قتيل "I" وقتيل "II" بجماعة (XTC)، ثمّ أمر فلان "XV" بتعقّبهم، فتعقّبوهم فلان "I" وأصحابه

---

[٦] عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الجزءالأوّل، (بيروت:دار الكاتب العربي، د.س)، ص. ٠٠٦

[٧] المرجع السابق، ص. ٢٠٦

جماعة (Monraker) بجوّالاتهم بحمل العصا والحجر وسيف ساموراي (Samurai) الطويل والقصير قد استعدّوها، وبعد ٥٠ مترًا (٥٠) ، كان فلان "X" هو من جماعة (Monraker) قرّب إلى جوّالة القتيل ثمّ ضرب فرّا قتيل " I « رأسه بالعصا بل هربا قتيلان سريعا إلى دائرة تالون (Talun) بَلْ فلان"I" وأصحابه استمرُّو بالتعقّب على هذان قتيلان وجماعتهما (XTC) بركب ٧ جوّالات. ثمّ، بعد وصل إلى جسور علويّة (Fly Over) لقرية كفونكفونغان (Kepongpongan) قرّب جوّالة فلان "X" جوّالة قتيل ولم يصيبهما، فقطعا فلان «IX" وفلان "XI" طريقهما ورفس جوّالتهما فسقطا في الطريق، ثمّ ضرب فلان "X" كتف قتيل "I" اليمين مرّتين، ثمّ ضرب فلان "I" ظهره بل أصاب وجهه اليمنى ضربة واحدة واستمرّ إلى أن يأخذو كلّ نفرٍ ضربه إلّا نفران وهما فلان "XI" وفلان "XII". ثمّ أخذ هذان قتيلان وجوّالتهما الرّجوع إلى وراء معرض السيّارات (Showroom) أمام مدرسة الثانويّة الرسميّة ١١ (SMPN)، إلاّ فلان "I"، لأن أمر أخوه الكبير بأن يرجع إلى البيت. وبعد إتيانهم، ضرب المجرمون باليد والعصا والحجر إلى أن طعن فلان "XIII" صدر قتيل "I" اليمين بسيف الساموراي الطّويل مرّة ورمي بالحجر مرّتين ثمّ ضرب فلان "XIV" بالسيف القصير جسمَه ثمّ طعن فلان "IX" بطن صدره اليمين قتيل "I" ومات في المكان حالًا. أمّا قتيل "II" بعد نزل من جوّالة فلان "X"، ضرب فلان "IX" وجه قتيل "II" اليسير ثمّ ضرب فلان "XIV" أنفها إلى أن خرج الدّمّ ثمّ استمرّ الآخرين إلى أن لا تعي ثمّ حمل قتيل "II" فلان "XIII" وفلان "IX" وفلان "XIV" إلى جانب قتيل "I" وفتح فلان "IX" لباسها وغلق فامها ثمّ غصب فرجها فلان "X" بأصحابه متبادلاً، إلاّ فلان "IX" ثم ضرب فلان "XIII" وراء رأسها وفلان "IX" رجلها اليسير وضربها بالحجر الكبير إلى رجل قتيل "II" اليمين ولم تموت. ثمّ بِرَأْيِ فلان "XIII" وفلان "IX" بأن يحمل هذا قتيلان مع جوّالتهما إلى طريق جسور علويّة (Fly Over) وترك هما وجوّالتهما على رصيف وسط الطّريق كأنّهما وقعا في حادِثَةٍ مُرورٍ.

ب. التهمة أو الاتهام

فتهمة الأوّل: فتهمة البدائيّ لمادّة ٣٤٠ . مادّة ٥٥ الآية (١) نمرة ١ من القانون الجنائي الوضعي ().[٨]ثمّ تهمة الفرعيّ لمادّة ٣٣٨ الآية . مادّة ٥٥ الآية (١) نمرة ١ من القانون الجنائي الوضعي ().[٩]وتهمة الثاني:فتهمة البدائيّ لمادّة ٨٠ الآية (٣) ولتهمة الفرعيّالآية(٢) ولتهمة أشدّ الفرعيّالآية(١) قانون الإيجابي ( ) رقم ٣٥ سنة ٢٠١٤ عن تغيير القانون الإيجابي ( ) رقم ٢٣ سنة ٢٠٠٢ عن عقوبة فاعل المحرّم لمادّة ٧٦() قانون الإيجابي ( ) رقم ٣٥ سنة ٢٠١٤ عن منع مظلمة الأحداث.[١٠]أنّ نائب المتهم قدمه الاعتراض وقد قرّر بقرار فاصل بالأمر أنّه لا يقبل القاضي الاعتراض من نائب المتهم وأنّ القاضي أمر نائب العام باستمراره في المحاكمة وأنّ القاضي أجّل دفع القضية إلى آخر القرار الأخير.[١١]

ت. المحاكمة

١. كان المتهم اختلف بقول شاهد «"وشاهد «" بأنّ المتهم مشترك في ضرب القتيل هو الخطأ

---

[8] Pasal 340 KUHP : "Barang siapa dengan sengaja dan dengan rencana terlebih dahulu merampas nyawa orang lain, diancam karena pembunuhan dengan rencana, dengan pidana rnati atau pidana penjara seumur hidup atau selama waktu tertentu, paling lama dua puluh tahun."

[9] Pasal 338 KUHP : "Barang siapa dengan sengaja merampas nyawa orang lain, diancam karena pembunuhan dengan pidana penjara paling lama lima belas tahun."

[10] Pasal 80 ayat (3) : Dalam hal Anak sebagaimana dimaksud pada ayat (2) (Dalam hal Anak sebagaimana dimaksud pada ayat 1 : Setiap Orang yang melanggar ketentuan sebagaimana dimaksud dalam Pasal 76C : Setiap Orang dilarang menempatkan, membiarkan, melakukan, menyuruh melakukan, atau turut serta melakukan Kekerasan terhadap Anak) mati, maka pelaku dipidana dengan pidana penjara paling lama 15 (lima belas) tahun dan/atau denda paling banyak Rp3.000.000.000,00 (tiga miliar rupiah).

[11] Putusan Pengadilan Negeri Cirebon Reg. No.16 / Pid.Sus-Anak / 2016 / PN.Cbn, p. 39

٢. واختلف ببيانشاهد "IV" وشاهد "V" وشاهد "VI"يعني في بيان قبضتهم أنّه قبض حين حمله الجوّالة، ثمّ ضرب وصعقه البوليس حين إعطائه المتهم البيان.

٣. واختلف ببعض بيانه يعني أنّه يخطئ قوله بأنّه ضرب القتيل.

٤. واختلف ببيان شاهد "IX". أنّ المتّهم غير حاضر في ضرب القتيل وراء معرب السيارة.

ولكن اتّفق المتّهم ببيان شاهد "II"وشاهد "IV" وشاهد "V" وشاهد "VI"وشاهد "VIII"وشاهد "X" وشاهد "XI" بأنّه مشترك بضرب قتيل "I" كما بيّن خلفية الحالة. ومن يان هذه الشهود، أنّ المتهم نادم بما ارتكب جريمته يعني الضرب على القتيل "I".

ث. اعتبارات القاضي

وفي هذه القضيّة، اختار القضاة التهمة الأولي في تهمة البدائي يعني مادة ٣٤٠ Junto مادّة ٥٥ الآية (١) نمرة الأولي قانون الجنائي بعنصور «من كان» وعنصور «بالعمد'' وعنصور»التدبير قبل الفعل» وعنصور»إزالة النفس''.

وبعد اعتبار القضية بعناصر مادّة تهمة الأوّلي البدائي التي اتّهمها على المتّهم أعلاه، فتمّت القضيّة بهذه العناصر كلّها. ولأنّ قد ثبتت تهمة نائب العام فرأي القاضي أنّ أحداث ساكا تاتال بن باغجا المتهم، لا بدّ أن يثبت شرعا وصدّيقا، أنّه ارتكب جريمة « ارتكاب قتل بالتدبير معا « وقد تمّ اثبات العناصر مادّة ٣٤٠ فقه الجنائي مادة ٥٥ الآية (١) نمرة ١ قانون الجنائي، كما في تهمة نائب العام التي اتهمها على المتهم في تهمة الأولي البدائي.فلاثبات الجناية على المتهم فعليه القضاة أن يعمل الاعتبارات عمّا تثقّل أو تخفّف، يعني:

أ) إعتبارات القاضي مما أثقل

إعتبارات القاضي مما أثقل أوّلا، أن جريمة الأحداث المتهم وأصحابه تململ

المجتمع. ثانيا، أن جريمة الأحداث المتهم وأصحابه كانت مسبّب على موت ضحيّتان القتيل «" والقتل "". ثالثا، أنّ جريمة الأحداث المتهم وأصحابه لسادي ولئيم غير إنسانيّة. رابعا، أنّ جريمة الأحداث المتهم وأصحابه ليس من إجرامي الأحداث كعادتهم بل أشدّ وتضرّر سلامة المجتمع. خامسا،أنّ حضور المتهم وأصحابه وجماعة تحضر التململ والخوف لمجتمع سيريبون. سادسا، أن جريمة الأحداث المتهم والأصحاب مسبّب إلى ضياعه أسرُ الضحيّاتِ إنسان المحبوب لهم. سابعا، أنّ الأحداث المتهم راوغ في المجلس حتّى عقّد في تحقيق القتيل.[١٢]

ب) إعتبار الذي خفّفه القاضي

وأمّا إعتبار الذي خفّفه القاضي، يعني أوّلا، أنّ الأحداث المتهم من صغير السّن في عمره، فكان متعمّداً إلى إصلاح السّلوك والأدب له في المستقبل. ثانيا، أنّ الأحداث المتهم لم يعاقب من الجريمة الجنائيّة طول حياته. ثالثا، أنّ الأحداث المتهم ليس من مرتكب الرئيسيّ وأنّ أعماله في قضيّة () يعني الضرب مرّة والرمي بالحجر إلى جوّالة القتيل "".[١٣]

ج) اعتبار القانونية

إهتمّ القاضي الأمور من مادّة ٣٤٠ . مادّة ٥٥ الآية (١) الأوّل من قانون الجنائي الوضعي (KUHPidana)، ثم القانون رقم ١١ سنة ٢٠١٢ عن نظام القضاء الأحداث، ثمّ القانون رقم ٨ عن سنة ١٩٨١ عن (KUHP) والنّظوم الأخرى.[١٤]

[12] Putusan Pengadilan Negeri Cirebon Reg. No.16 / Pid.Sus-Anak / 2016 / PN.Cbn.p.126-127

[13] Ibid.p.127

[14] Ibid.127-128

ج. قرار القاضي

أوّلا،عبّر أنّ الأحداث المتهم، تأكّد مذنب بالجريمة أنّه أجرم القتل بالتدبير جماعة

ثانيا، قضى الأحداث المتهم، بالسّجن في () باندونغ()، طول ٨ سنة, ثالثا، أنشأ أنّ أوقات القبضة والسّجن ما قد إجتاز، منقوص كلّه من ماقضى من العقوبة. رابعا أنشأ أنّ الأحداث المتهم، بقاء في السجن. خامسا، أنشأ بيّنة الأدويّ، رجع إلى المدّعى العام لتحقيق القضية على اسم المظنون شاهد «" والأصحاب.سادسا، كلّفت المدعية المصروفات الخاصة للقضية وهي قدر ٢٥٠٠ (ألفين وخمس مائة) روبية.

النظرةُ العامةُ عن جريمة القتل ومسؤوليّة الجنائيّة في فقه الجناية

أ. جريمة القتل في فقه الجناية

فالمراد بالقتل في الإسلام عند وهبة الزحيليّ أنّ تعريف القتل هو: الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

يرى أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.[١٥]قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.[١٦]فثبوته: أوّلا الاعتراف بالقتل، ثانيا شهادة رجلين عدلين.وأمّا أركانه: أوّلا الجاني، وثانيا المجني عليه، وثالثا الجناية.وينقسم القصاص إلى قسمين: أوّلا القصاص في النفس، وثانياً فيما دون النّفس كالجراح وقطع الأعضاء.

---

[١٥] المرجع السابق، ص.٣٢٢

[١٦] سورة البقرة: الآية ٨٧١

ب. مسؤوليّة الجناية في فقه الجناية.

فالمراد بمسؤوليّة الجنايّة في الإسلام عند أحمد حنفي (.)، أنّ تعريف مسؤوليّة الجناية في الشّريعة: إسعاف المرئ بنتيجة عمله (أي بغير عمل) بإرادته، وهو عارفٌ بالأغراد والنّتائج من عمله.[١٧]قال الله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ.[١٨]تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين، هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى وقت بلوغه الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار. ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسئولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولا جنائيا.[١٩]لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»(أخرجه أبو داود والنسائيُّ).[٢٠]وفي الشريعة الإسلاميّة كان المسؤولّية الجنائيّة مؤسّسا بالأمور الآتية:

١. عمل الحرام أو ترك الواجب.
٢. عمل بقصد النيّة، يعني كان الفاعل مخيّر بأن يعمل أم لا يعمل.
٣. الفاعل عالم بالعاقبة من عمله.[٢١]

---

[17] Hanafi, *Asas-Asas Hukum Pidana Islam*, (Jakarta: Bulan Bintang, 1967), p. 154.

[١٨] سورة الفاطر: الآية ٨١

[١٩] عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**....ص. ٠٠٦

[٢٠] عَبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمّد المطلق ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، الجزء السابع (الرياض: مدار الوطن للنّشر، ١١٠٢)، ص.٤١١

[21] Hanafi, *Asas-Asas Hukum Pidana Islam*..., p. 154.

إذا أصاب تلك الثّلاثة فله المسؤوليّة فإن لا فلا، سواء كان المجنون والولد والمضطرّ هم لا يتّهم بالمسؤوليّة لأنّ أساس مسؤوليّتهم يعني بريء من المسؤوليّة.

ت. مسؤوليّة الجناية والأحداث أو الصغير

تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساسيين، هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار.[٢٢]وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسئولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسئولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولا جنائيا.[٢٣]واختلف الفقهاء في حدّ البلوغ لصغر السنّ: حدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما، ويحدد أبو حنيفة شخصيا سن البلوغ بثمانية عشر عاما، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاما، بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر عاما.[٢٤]وأمّا عقوبة الصبي غير المميز هي كما قلنا عقوبة تأديبية خالصة وليست عقوبة جنائية؛ لأن الصبي ليس من أهل العقوبة.ولم تحدد الشريعة نوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصبيان، وتركت الشريعة لولي الأمر أن يحددها على الوجه الذي يتراءى له، ومن المسلم به لدى الفقهاء أن التوبيخ والضرب من العقوبات التأديبية.[٢٥]

---

[٢٢] عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**...، ص، ٠٠٦

[٢٣] المرجع السابق، ص. ٠٠٦

[٢٤] المرجع السابق، ص. ٢٠٦

[٢٥] المرجع السابق، ص. ٤٠٦

التحليل في مسؤوليّة الجنائيّة من قرار: ١٦/-./٢٠١٦/.

في تحليل الجريمة، مؤسسا بحقائق الجلسة وفقه الجناية، قسم الباحث المبحث إلى بحثان، أوّلا، مسؤوليّة الجناية في قرار القاضي وثانيا، تحليل القرار عن مسؤوليّ الجريمة في فقه الجناية.

أ. مسؤوليّة الجناية في القرار.

كان في هذه الجريمة لقد تمّ بقصد الاعتداء القتل. يعني أنّه ارتكبو القاتل وأصحابه بمجرد الاعتداء على القتيلان بعد اتّفاقهم في السابق لمساعدة القاتل في الإعدام والحقد بضرب القتيل «I" في جسور العليويّة ثمّ إزهاق روح القتيل «I" كما يقتل القاتل القتيل "I" وراء معرض السيارة وجعل القتيل»II" مجروحا حتي ضعف، ثمّ ماتت القتيل «II" في المستشفي. بعد جرحها في موقع الجريمة.

فكان القصد في هذا القتل هو الإعدام. وأمّا كان حالة المتّهم (غير القاتل) في الأحداث يعني ١٦ من عمره، فهذا داخل في نظام قضاء الأحداث، ولو كان المتّهم (غير القاتل) قد علم في التدبير هذه الجريمة وقد اختار بارتكاب الجريمة متعمّدا، ليس عليه المسؤوليّة الجنائيّة كافّة بل نصف من مسؤوليّة البالغين، لحمايته الأحداث. لأنّ حماية عن مصالح الأحداث هي أمر أولويّة و أفضليّة في قانون الوضعي، لاستمرار حياته المستقبل وللجيل المستقبل.

فقرّر القاضي في هذه الحالة باعتبار ارتكاب جريمته بالمادّة ٣٤٠ لقانون الجنائي الذي هدّد بالإعدام أو السجن طول الحياة أو السجن ٢٠ سنة. وباعتبار عقوبته بتغير العقوبة من الإعدام إلى السّجن عشرة سنوات لحالته الأحداث مؤسسا بمادّة ٨١ الآية (٦) قانون نمرة ١١ سنة ٢٠١٢ .ثمّ خفّف باعتبار الأخير يعني باعتبار أنّه ليس من قاتل الحقيقي، أنّه ارتكب برمي الحجر إلى درّجة القتيلان وضرب قتيل «I« مرّةً.

ب. مسؤوليّ الجريمة هذه الحالة بفقه الجناية.

١. التحليل بحدّ الصبيّ في فقه الجناية

كما بيّن في القرار هذه الحالة أنّ المتّهم(غير القتيل) في ارتكابه مع أصحابه في حال الأحداث عند قانون الجنائي الوضعي يعني في ١٦ من عمره. وهذا قد بيّن القانون رقم ١١ السنة ٢٠١٢ عن نظام القضاء الأحداث، أنّ الذي إعتبر بالأحداث هو من قد بلغ ١٢ ولم يبلغ ١٥، فثبت بأنّ المتّهم داخل في حال الأحداث عند قانون الوضعي وهذا الذي يخفّف مسؤوليّة الجنائية للمتّهم الأحدث. ولكنّ لم نبحث حال المتّهم في فقه الجناية، فلم نعلم حال هذا المتّهم بجريمة القتل المباشر في فقه الجناية.

وفي فقه الجناية، حلّل الباحث عن حدّ البلوغ للصبي بما قد كتب في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، أنّ عامة الفقهاء حدد سن البلوغ بخمسة عشر عاما، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو كان لم يبلغ فعلا (الاحتلام).[٢٦]والحديث الذي يتعلّق عن بيان حدّ البالغ يعني كما يلي:

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر به. وليس فيه قوله: فاجعلوه في العيال.[٢٧]

وقد كتب في القرار في هذه الحالة أنّ المتّهمى في ١٦ من عمره.[٢٨] وهذا قد وصل إلى حدّ البلوغ في فقه الجناية، فثبت أنّ المتّهم لا يدخل في أمر رفع مسؤوليّة الجنائية يعني الصبي، بل اعتبر الشريعة بأنّ المتّهم من البالغين فليس

---

[٢٦] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**...، ص. ٢٠٦

[٢٧] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، الجزء السادس، (الرياض، د.ط، ٢٠٠٢م) ص. ١٦

[28] Putusan Pengadilan Negeri Cirebon Reg. No.16 / Pid.Sus-Anak / 2016 / PN.Cbn, p. 1

للمتّهم الحماية من الشريعة لجريمته مع أصحابه بارتكابه قتل المباشر في حالة الاجتماع. وحكم هذه المتّهم كما حكم البالغين أي المكلّفين.

وبعد أن ثبت بأنّ المتهم هو البالغ سنعرف هذه الجريمة، حلّل الباحث بشروط مسؤوليّة الجناية، لنعلم المسؤوليّة المتهم في هذه الحالة عند فقه الجناية.

٢. التحليل بشروط المسؤوليّة الجناية في الفقه الجناية

أنّ الشّارع جعل وجود المسؤولية الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر وهما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسؤولية، فالسرقة معصية حرمها الشارع وجعل القطع عقوبة لفاعلها، فمن سرق مالاً من آخر فقد جاء بفعل هو سبب للمسؤولية الجنائية، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرط المسؤولية وهما الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدرك كمجنون مثلاً فلا مسؤولية عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا مسؤولية عليه أيضاًن.[٢٩]

أ) الإدراك

الإدراك هو المعرفة في أوسع معانيها، ويشمل الإدراك الحسي والمعنوي. وفي الاصطلاح هو انطباع صورة الشيء في الذهن.[٣٠] وكان في هذه الجريمة أنّهم قد علمو بعواقب من هذه الجريمة، يعني تدبير جريمتهم ثمّ أعدّ بأسلحتهم يعني السّيف الساموراي لفراري «I" وفراري " II «، ولكنّ استمرّ الارتكاب ولو قد صوّر في الذهن عن ضرورة العواقب في هذه الجريمة. فثبت بأنّ الإدراك للمجرمين، قد يناسب بهذه الشرط الأوّل لاثبات وجود المسؤوليّة في هذه الجريمة.

---

[٢٩] عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ....**ص. ٣٠٤-٣٠٤

[٣٠] جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء الثاني والعشرين،(الكويت،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٤٠٤١ - ٧٢٤١ ه)، ص. ٥١

ب) الاختيار

الإختيار هو القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل.[٣١] وبعد تمام المتّهم(غير القاتل) وأصحابه بشرط الأوّل يعني الإدراك أنّهم عالمون بعواقب من هذه الجريمة، ولهم الفرصة لترك هذه الجريمة السّيّئة. ولكنّهم قرّروا بارتكاب هذه الجريمة في اختيارهم. فثبت بأنّ الاختيار للمجرمين، قد يناسب بهذه الشرط الثاني لاثبات وجود المسؤوليّة في هذه الجريمة.

فقد تمّ الشروط لوجود مسؤوليّة الجنائية للمرتكبين مع المتّهم. ولكنّ سنعلم ما القصد في ارتكابهم الجريمة، فإذا القصد يعني داخل في الأسباب إباحة في استعمال الحقوق السّتّة فلا يكلّف المسؤوليّة الجنائيّة.

٣. تحليل في قصدهم الجريمة.

وفي مسؤوليّة الجنائيّة له الأفعال بعلّة التي يباح الجريمة يعني: الدفاع الشرعي والتأديب والتطبيب وألعاب الفروسيّة وإهدار الأشخاص وحقوق الحكام وواجبتهم.

وكان القصد في هذه الجريمة قد بيّن في محاكمة هذه القرار، يعني أنّهم اتّفقو بارتكاب هذه الجريمة على انتقام القتيل « I » وقتيل « II ". فكان الانتقام ليس من أسباب اباحة الجريمة، فثبت بهذا القصد أنّهم لا يدخل في قصد إباحة الجريمة السّتّة. فعليه العقوبة لجريمة القتل لانتقامهم وهي القصاص.

فبعد التحليل أعلاه أنّ مسؤوليّة الجنائيّة لجريمة القتل بالتدبير في قرار رقم : ٥٨/./٢٠١٠/.، لبلوغه يعني في ١٦ من عمره وتمّ شروط المسؤوليّته الإدراك والاختيار وقصد انتقامهم بجرية القتل المباشر في حالة الجماعة متعمدا يعني بضرب القتيل « I " ضربة ورمي جوّالات القتيلان بالحجر جماعةً بأصحابه جماعة

[٣١] جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء السادس...، ص. ٥٠١

(Monraker)، فعليه المسؤوليّة الجنائيّة كافّة وهي عقوبة القصاص.

وأمّا العقوبة في قانون الوضعي يعني ٨ سنوات، وهو داخل في نظام القضاء الأحداث الذي يحدّ الأحداث من ١٢ إلى ١٨ من عمره.

الخاتمة

فبعد الدراسة السابقة لهذا البحث، حصل الباحث على النتائج من هذا البحث العلمي فيما يلي، منهاإن الجريمة فيرقم : Pid.Sus-Anak/PN.Cbn/16 من نظر فقه الجناية هي قتل الجماعة أي قتل المباشر في حالة الإجتماع، وهذا بالاتفاق في السابق قبل القتل أي التمالؤ، وهي من أعمال قتل العمد. وعند مذهب الجمهور أنّ عقوبة قتل العمد المباشر حالة الإجتماع هي القصاص، وهذا ، مئسّسا إلى فعل عمر رضي الله عنه في قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وإجماع الصحابة على فعله

أنّ مسؤوليّة الجنائيّة لجريمة القتل بالتدبير في قرار رقم : ١٦/./-. عند الشافعيّة، لبلوغه يعني في ١٦ من عمره وتمّ شروط المسؤوليّته الإدراك والاختيار، وقصد انتقامهم بجرية القتل المباشر في حالة الجماعة متعمدا، يعني بضرب القتيل «" ضربة ورمي جوّالات القتيلان بالحجر جماعةً بأصحابه جماعة ()، فعليه المسؤوليّة الجنائيّة كافّة وهي عقوبة القصاص، لأنّ حدّ البلوغ عند الشافعي يعني في ١٥ من عمره. وإن لم يبلغ ١٥ من عمره، فعليه إبطال مسؤوليته أو إعادتها إلى أسرته، وتفويضه إلى والديه ولكن بعقوبة الدية، لأنه لا يمكن تفويض عقوبة القصاص لغير المجرم.

مصادر البحث

باللغة العربيّة

القرآن الكريم

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الخامس، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

الطيّار، أ. د. عَبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ المَيَسَّر**، الجزء السابع الرياض: مدار الوطن للنّشر، ٢٠١١م.

جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء السادس، الكويت،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

دُبْيَانِ، أبوعمر ابن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، الجزء السادس، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الجزءالأوّل، بيروت دار الكاتب العربي.

باللغة الإندونيسيا

Azwar,Hanifah, "*Penyertaan Dalam Pembunuhan Berencana dalam Hukum Pidana Islam dan Hukum Positif*" skripsi Fakultas Syari'ah dan Hukum Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah, (Jakarta : 2011).

Berek, Egidius Klau, *Sanksi Pidana Terhadap Tindak Pidana Pembunuhan Oleh Anak Di Pengadilan Negeri Denpasar,* Hukum Fakultas Hukum Universitas Wrmadewa Denpasar 2017.

Hanafi, Ahmad,*Asas-Asas Hukum Pidana Islam*, Jakarta: Bulan Bintang, 1967.

Marlina, *Peradilan Pidana Anak di Indonesia,* Bandung: PT Refika Aditama, juli 2012.

Sumara, Dadan, Sahadi Humaeda, Meilanny Budiarti Santoso, *Kenakalan Remaja dan Penanganannya,* Jurnal Peneltian dan PPM Universitas Padjadjaran, Vol.4 No.2 , Juli , 2017.

القوانين

Kitab Undang-Undang Hukum Pidana.

Putusan No: 16/Pid.Sus-Anak/2016/PN Cbn.

Undang – Undang No 3 tahun 1997 tentang Pengadilan Anak

Undang – Undang No 11 tahun 2012 tentang Sistem Peradilan Pidana Anak.

Undang – Undang No 35 tahun 2014 tentang Perlindungan Anak